

إفافة العواء

[324] كذلأ. ولنا أن نأار الشأ الثاني، ونقول: إن كآرة الأأاصف على هذا وإن لم تكن موجهة للوهن بنفسها، لكنها لا أوب الوهن إذا علم أفضيلا موارأ الأأاصف بالمأأار الذى علم أأمالا به. وأما إذا لم يعلم ذاك المأأار، فلا أأوز العمل بالعام، إلا إذا أأرز أن موارأ العمل ليس من أطراف العلم الأأمالي. وعمل الأصأاب أوب ذاك، كما لا أأفى. فلو أأأملنا أأاصف الموارأ المفروض أفا بعأ أأوزه عن أطراف العلم الأأمالي، كان أأأمالا بآويا أير مانع من الأأأ باصالة العموم. المأأالة الرابعة (في أعارفه مع قاعة الأا) أعلم أن مأأأى الأأمل أن أأأار الأا من باب الطرأقية، لبناء العرف والعقلاء على معاملة الملكية مع ما فى أاأى من أاأى الملكية، وأأأمل فى أقه ذاك. ومعلوم أن ذاك ليس من أفه الأأعبأ، كما فى سائر الطرق المعمولة فىما بئهم، ولا أأأصاص لألك ببا المسلم أفا، كما هو ظاهر. وأشهد لما قلنا رواءة أأف بن أاأ عن أبى عبأ □ (أله السلام) قال (قال له رأل إذا رأأ) شأنا فى أاأى رأل، أأوز لى أشهأ انه له: قال (أله السلام) نعم، قال الرأل أشهأ انه فى أاأه، ولا أشهأ أنه له، فلعله لأیره، فقال أبو عبأ □ (أله السلام) أفأأل الشراء منه ؟ قال: نعم، فقال أبو عبأ □ (أله السلام) فلعله لأیره، فمن أا لآ أن أأأأره وأصأر ملكا لآ، ثم أقول بعأ الملك هو لى وأألف أله، ولا أأوز أن أأسبه إلى من صار ملكه من قبله ألك، ثم قال أبو عبأ □ أله السلام: لو لم أأز هذا لم أقم للمسلمأأ سوق) (1) فان الظاهر أن السؤال عن أواز الشهاأة على انه مالك وأأعا، إذ السائل عالم بالملأكة الظاهرية بمأأأى الأا، ولذا قال: نعم فى أواب قول الأمام (أله السلام) أفأأل الشراء منه، وأواز الشهاأة على الملكية وأأعا لا أأأن إلا مع كون الأا مأأبرة على نأو أعامل معها معاملة العلم. ولا أنافى ما